الحائل المتغير من البلى وكل متغير اللون حائل .

يقال حال لونه يحول إذا تغير فإذا أردت أنه قد أتى على الشيء حول كامل قلت قد أحال الشيء .

ويقال دار محيلة إذا لم تسكن حولا وربما رد إلى الأصل فقيل أحول فهو محول .

كقول عمر بن أبي ربيعة عوجا نحي الطلل المحولا والربع من أسماء والمنزلا وهذا كحديثه الآخر أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة .

والرمة العظام البالية .

وروى عوف الأعرابي عن أبي القموص قال بلغني أن رسول ا نهى عن أن يتمشع الرجل بروث دابة أو بعظم .

قال والتمشع الاستنجاء .

ويقال إنه إنما منع الاستنجاء بالرميم لأنه إذا أصاب المكان علق به بعض أجزائه ولهذا كره الاستنجاء بفتات المدر ونحوه .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أن الأعشى واسمه عبد ا بن الأعور الحرمازي خرج في رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن بهصل فجعلها خلف ظهره فلما قدم أتى النبي فعاذ به وأنشأ يقول